

كتاب الزكاة

* ما تجب فيه الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أشياء هي : المواشي ، والأثمان ، والزروع ،
والثمار ، وعروض التجارة .

فأما المواشي : فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي : الإبل ،
والبقرة ، والغنم . وشروط وجوبها ستة أشياء : الإسلام ، والحرية ،
والملكية التامة ، والنصاب (أي أن يكون المال قدرأ معيناً حتى تجب فيه
الزكاة) ، وانقضاء عام هجري (أي قمري) عليه ، والرعي للماشية .

وأما الأثمان فهما شيطان : الذهب والفضة ، وشروط وجوب الزكاة
فيها خمسة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملكية التامة ، والنصاب ،
وانقضاء عام على ملكيته .

وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شروط: أن يكون مما يزرعه
الآدميون وليس مما ينبت وحده كالغابات ، وأن يكون قوتاً يمكن ادخاره
دون أن يفسد ، وأن يكون نصاباً ، وهو خمسة أوسق لا قشر عليها
(الوسق ٧١٥ كجم) .